

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨  
وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي  
واهدافها)، لا سيما المادتين ٢ و ٣ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩  
(تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ  
١٩٩٧/٥/٨) لا سيما المادة ٢ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٨٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠  
(تعديل شروط سن الدخول الى مرحلتى الروضة والتعليم  
الاساسي)، لا سيما المادة الاولى منه،  
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠١١/٢٥٤ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢،  
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر تحدد السنوات  
الدراسية في مرحلة الروضة وسن الدخول اليها كما  
يلي:

تحدد مرحلة الروضة بثلاث سنوات دراسية يدخلها  
من يتم الثالثة من عمره قبل الحادي والثلاثين من كانون  
الاول من السنة الدراسية التي ينتسب خلالها الطفل الى  
المرحلة.

المادة الثانية: تحدد المبادئ العامة لمرحلة  
الروضة كما يلي:

اولاً: إنماء الطفل إنماءً شاملاً من النواحي: الجسدية  
والعاطفية والاجتماعية والذهنية.

ثانياً: الطفل محور العملية التربوية.

ثالثاً: الحواس هي المدخل الأساسي لعملية التعلم  
في مرحلة الروضة وذلك من خلال تفاعل الطفل الحسي  
المباشر مع عناصر البيئة المحيطة به.

رابعاً: الاعتماد على الترابط الوثيق في مختلف  
الميادين وتداخل اللغة عبر الأنشطة كافة.

خامساً: الانطلاق من بيئة الطفل ومكوناتها المادية  
والثقافية.

سادساً: مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عموماً  
ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

سابعاً: مراعاة التطور التربوي العلمي والتقني.

ثامناً: استخدام الوسائل والطرق والأساليب  
الناشطة والتكنولوجيا (بما فيها تقنيات المعلومات  
والاتصالات).

### مرسوم رقم ٨٩١٧

تحديد السنوات الدراسية لمرحلة الروضة  
وسن الدخول اليها ومبادئها واهدافها العامة  
والخاصة ومحتوى مناهجها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم  
رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (انشاء المركز  
التربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية والتعليم  
العالي)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧  
المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس،

تاسعاً: اعتبار اللعب المبدأ الأكثر فعالية في عملية النمو، سواء أكان حراً أم موجهاً.

عاشراً: التقويم عملية مستمرة تقيس مدى تحقق الكفايات من خلال الأدوات المعتمدة في هذه المرحلة.

حادي عشر: الكفايات والأهداف التعليمية تبقى كما هي في السنوات الثلاث وتختلف درجة التركيب فيها من سنة إلى أخرى على مستوى الأهداف الخاصة.

المادة الثالثة: تحدد الأهداف العامة لمنهج مرحلة الروضة بما يلي:

أولاً: توفير جو من الأمان والطمأنينة يساعد الطفل على التكيف وأجواء المدرسة والتألف مع محيطه الجديد فيحضر للمرحلة اللاحقة، مع مراعاة خصائص طفولته وحاجاته.

ثانياً: تنمية الطفل ليصبح كائناً اجتماعياً، حيث يكتسب ثقافة وعادات بناءة تعزز لديه روح الانفتاح والتعاون والاندماج والمشاركة الفاعلة مع الآخرين.

ثالثاً: تعزيز عملية التعلم لتنمية مهارات الطفل الحسية والجسدية والعاطفية والاجتماعية والذهنية فيعتبر عن ذاته وحاجاته ومكتشفاته المحسوسة ويفكر ويتخيل، فتتوسع خبرته، ويكتشف العالم ويكون معلوماته.

وتتجسد هذه الأهداف العامة مع المبادئ الأساسية المبينة في المادة الثانية أعلاه في تحديد الهدف النهائي الاندماجي لكل مجال حيث تشتق منه الكفايات المطلوب اكتسابها وفقاً لمراحل كل كفاية ومواردها.

المادة الرابعة: تحدد مجالات منهج مرحلة الروضة بخمس:

أولاً: مجال التعبير اللغوي ويقسم على كفايتين:

- الأولى: التعبير الشفهي.

- الثانية: التعبير الكتابي.

ثانياً: مجال التطور العلمي ويقسم إلى كفايتين:

- الأولى: رياضيات.

- الثانية: علوم.

ثالثاً: مجال النمو الاجتماعي (كفاية واحدة)

رابعاً: مجال النمو الحسي - حركي (كفاية واحدة).

خامساً: مجال التربية الفنية (كفاية واحدة).

المادة الخامسة: تحدد تفاصيل المنهج لكل سنة دراسية كالآتي:

• الكفاية

• مراحل الكفاية (الأهداف التعليمية)

• الموارد (الأهداف الخاصة)

• المحتوى

• الأنشطة المقترحة

• معايير التقويم: - معايير الحد الأقصى

- معايير الحد الأدنى

- معايير التمايز

وذلك بموجب تعاميم تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء.

المادة السادسة: تحدد روزنامة تطبيق مناهج مرحلة الروضة المطورة الصادرة بهذا المرسوم بموجب قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بعد انتهاء المركز التربوي للبحوث والإنماء من تأليف بطاقات مرحلة الروضة والدليل التربوي لمعلمة الروضة لكل سنة من سنوات هذه المرحلة.

المادة السابعة: تلغى جميع الأحكام السابقة والمتعلقة بمرحلة الروضة التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم ولا سيما تلك الواردة في المراسيم ٩٧/١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ و ٢٠٠٠/٢٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ و ٢٠٠٢/٨٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

المادة الثامنة: يبلغ هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢١ أيلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب